سُنَّةُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةٌ

تأليف
يحيى الطبوري العمراني

دار ابن رجب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م

اسم الكتاب: سنة رد السلام في الصلاة إشارة
اسم المؤلف: يحيى الجبوري العراقي
القطع: ١٤×٢٠سم
عدد الصفحات: ٤٤ صفحة
سنة الطبع: ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م

رقم الإيداع: ٢٠٢٣/٢٧٦١٩

الترقيم الدولي: 978-977-390-285-0

دار ابن رجب طبع. نشر. توزيع

المركز الرئيسي: فارسكور- تليفاكس: ٠٠٢٠٥٧٣٤٥٤٤٥٥ - جوال: ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢
فرع القاهرة: ١٣ شارع البيطار- خلف الجامع الأزهر- هاتف: ٠٠٢٠٢٢٥١٤١٠١٥
Web site: www.ibnragb.com
Email: ibnragb@hotmail.com

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، ونستغفرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

((فقد أكثرَ العارفون بالإسلام، المخلصون له، من تقريرِ أنّ كلَّ ما وقع في المسلمون من الضعف، والخور، والتخاذل، وغير ذلك من وجوه الإنحطاط، إنما كان لبُعدِهم عن حقيقة الإسلام، وأرى أن ذلك يرجع إلى أمور:

الأول: إلتباس ما ليس من الدين بما هو منه .

الثاني: ضعف اليقين بما هو من الدين .

الثالث: عدم العمل بأحكام الدين .

وأنا أرى أن معرفةَ الآداب النبويّة الصحيحة، في العبادات، والمعامـــلات،

والإقامة، والسفر، والمعاشرة، والوحدة، والحركة، والسكون، واليقظة، والمنام، والأكل، والشرب، والكلام، والصمت، وغير ذلك، مما يعرض للإنسان في حياتِه، مع تحري العمل بما يتيسّر، هي الدواء الوحيد لتلك الأمراض؛ فإن كثيراً من تلك الآداب سهلٌ على النفس، فإذا عمِل الإنسانُ بما يسهل عليه منها، وكان تاركاً لما يخالفها، لم يلبث أن يرغبَ في الإزدياد، فعسى أن لا تمضي عليه مدة إلاّ وأصبح قدوةً لغيره في ذلك، وبالإهتداء بذلك الهدي القويم، والتخلّق بذلك الخلق العظيم – ولو إلى حدّ ما – فيستنير القلب، وينشرح الصدر، وتطمئن النفس، ويرسخ اليقين، ويصلح العمل، وإذا كثر السالكون في هذا السبيل لم تلبث تلك الأمراض أن تزول - إن شاء الله -))[1] .

ومن هذه السنن النبوية الشريفة مسألة: (ردّ السلام في الصلاة إشارة) .
قال العلاّمة الألباني[2]: ينبغي أن تعلمَ أن إفشاء السلام المأمور به، دائرته واسعة جداً، ضيّقها بعضُ الناس جهلاً بالسنّة، أو إهمالاً في العمل بها؛

(١) مقدّمة "فضل الله الصمد"(١٧/١)، للعلاّمة عبد الرحمن المعلّمي اليماني؛ بتصرف واختصار .
(٢) هو العلاّمة المحدّث أبو عبد الرحمن محمد بن نوح بن نجاتي الألباني الأرنؤوطيّ، وُلِد في ١٣٣٢هـ، ويعدّ من علماء الحديث ذوي الشهرة في العصر الحديث، له الكثير من الكتب والمصنفات في علم الحديث وغيره، وأشهرها "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، و"سلسلة الأحاديث الضعيفة"، و"صحيح الجامع الصغير وزيادته"، و"ضعيف الجامع الصغير وزيادته"، و"صفة صلاة النبيّ"، وزار الكثير من الدول للتدريس، وإلقاء المحاضرات، منها: المملكة العربية السعودية، وقطر، =

فمن ذلك السلام على المصلّي، فإنّ كثيراً من الناس يظنّون أنه غير مشروع، رغم أنه السنّة[٣].

وهذه الرسالةُ محاولةٌ متواضعة للتذكير بهذه السنة الواجبة، التي قصَّر فيها الكثيرون .

وقد إحتوت على المباحث التالية:

أولاً: ذمّ الإستكبارِ على السنّة، والمجادلةِ بالباطل .

ثانياً: نسخ ردّ السلام في الصلاة لفظاً .

ثالثاً: أدلة السّلام على المصلّي، ومشروعيةِ ردِّه السلام إشارة .

رابعاً: أقوال السلف والأئمة في إثبات هذه السنّة .

خامساً: طريقة ردّ السلام إشارةً في الصلاة، والراجح في حكمِه .

سادساً: شبهات، وجوابها .

وقد اعتمدتُ في تقرير هذه المباحث على منهج كتاب الله، وسنّة رسولِه [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ]، ووفق ما أصلّه علماءُ أهل السنة والجماعة في مختلف الأعصار .

ولم ألتزم النقلَ عن الأئمة والعلماء نصّاً حرفياً، خشيةَ الإطالة، ولذلك،

= والكويت، ومصر، والإمارات، وإسبانيا، وإنجلترا، وألمانيا، وأستراليا، ولبنان، وتتلّمذ على يديه كثير من الطلبة، ومنهم من غدا من باحثي الدراسات الإسلامية بعد ذلك، ومُنح جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية لعام ١٤١٩ هـ .

المصدر: "العلاّمة الألباني مواقف ودروس وعبر"؛ للشيخ عبد العزيز السدحان، ومصادر أخرى .

(٣) "السلسلة الصحيحة" (٣٥٩/١)، بشيء من التصرف والإختصار .

فقد أختصرُ، وقد أتصرفُ في هذه النقولات، وقد أكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة، فقط، والذي دفعني إلى ذلك التيسيرُ لطلاّب العلم في فهم هذه المسألة .

ولم أحتج بحديث، إلاَّ بعد التأكّد من صحتِه، والتزمتُ تصحيحات العلاّمة الألباني، وأحياناً تصحيحات تلميذه الشيخ مقبل الوادعي .

وترجمتُ للعلماءِ والأئمة – ممن هم بعد طبقة التابعين – ترجمةً مختصرة، رجاء تحقيق الاقتداء بهم .

وختاماً: أسأل اللهَ سبحانه العليّ القريب: أن ينفعَني بِما قدّمتُ، وأن يدخرَ ثواب ذلك لي في العقبى؛ إنّه سَميعٌ مُجيب .

وصَلِّ اللهم على عبدِك ورسولِك محمد وعلى آلِه وصحبِه وسلِّم

يحيى الجبوري العراقي
بغداد ١٤٤٥ هـ
abraralcordy@gmail.com

ذمّ الإستكبار على السنّة، والمجادلةِ بالباطل

لا ينبغي لمسلم أن يحتجّ على ترك السنة، بهجر أكثر المصلّين لها، فإنّ هذا من آثار تقصيرهم في تعلّم التوحيد، والعمل به؛ فـ ((الدعوة إلى التوحيد قبل كلّ شيء، والذي يستسلم للتوحيد مستعد أن يتنازل عن كُلِّ شيءٍ يخالف الشرع))[٤].

ولذلك صار همُّ كثير من الناس – بسبب تضييع التوحيد – أن ينهَوا عن السنة، وأن يصدّوا عنها، وأن يحاربوا أهلها، الداعين لها، وأصبحى وأمسى هذا هو شغلهم الشاغل!!، حتى صار لهم نصيبٌ من قولهِ تعالى: ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلاَّ بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ)) [الأنعام : ١٢٣] .

ولذلك كثر الاختلاف، والاضطراب، والجدلُ بالباطل، والقيل والقال، وقد قيل: ((الْعِلْمُ نُقْطَةٌ كَثَّرَهَا الْجَاهِلُونَ!!))[٥]، و((لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا

(٤) "المخرج من الفتنة" (ص٩٥)، للشيخ مقبل بن هادي الوادعي .
(٥) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٦٨٦/٢)، للملا علي القاري.

يَعْلَمُ، سَقَطَ الاختلاف))[٦] .

ولو إستبدلوا ذلك – مخلصين، صادقين – بالبحث عن الحقّ، والمناظرة والمناقشة بالحسنى؛ لكان خيراً لهم، لكن ديدن أهل البدع دائماً مع أهل السنة، كما وصفهم الله سبحانه في قولِه: ((فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ. كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ. فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ)) [المدثر ٤٩ –٥١] .

فأين هم من السلف – رضوان الله عنهم – في حرصهم على السُنّة؟! .

عن الحسن البصري: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ – ﷺ– قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا، فَأَمَاطَ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى، فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ [هم فلاحوا الْعَجم]، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ، مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وصحبه وَسَلَّمَ] لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا يُؤْمَرُ أَحَدُنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا، فَيُمِيطَ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ

(٦) "جامع بيان العلم وفضله" (٥٨٣/١)، للإمام ابن عبد البرّ .

أَذًى وَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ))[٧] .

(٧) رواه ابن ماجه (٣٢٧٨)، و"سنن الدارمي" (٢٠٢٩)، وصحّحه الشيخ مقبل الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" .

نسخ ردّ السلام في الصلاة لفظاً

كان الأمرُ في بداية الإسلام أنّ المصلّيَ يردّ السلامَ على مِن سلّم عليه لفظاً، ثم نُسخ ذلك، وبقيت سنّةُ ردِّ السلام إشارةً .

قال الإمامُ ابن كثير[٨]: قَوْلُهُ تَعَالَى: ((وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)) [البقرة:٢٣٨] .

أَيْ: خَاشِعِينَ، ذَلِيلِينَ، مُسْتَكِينِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُسْتَلْزِمٌ لتَرْكِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، لِمُنَافَاتِهِ إِيَّاهَا؛ وَلِهَذَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] مِنَ الرَّدِّ عَلَى عبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - حِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، واعْتَذَرَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَقَالَ: ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا))[٩].

وقَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] لِمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيّ - ﷺ - حِينَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ

(٨) هو الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١-٧٧٤هـ) المُحدّث، والمفسر، والفقيه، قرأ القراءات، وجمع التفسير، وسمع الحديث من ابن الشحنة، وابن عساكر، والمزي، وصاحبَ ابن تيمية، وله عدة تصنيفات أشهرها: "تفسير القرآن العظيم"، و"البداية والنهاية"، و"السيرة النبوية" .
المصدر: "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" للإمام ابن حجر، ومصادر أخرى .
(٩) رواه البخاري (١٢١٦) .

النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ))[١٠] .

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - ﷺ - قَالَ: ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ((وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ))؛ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ))[١١] .

وعن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود - ﷺ - قَالَ: ((كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وَسَلَّمَ]، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ -؛ فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَ مَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وَسَلَّمَ]: إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَقَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ قَضَاءً أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ))[١٢] إنتهى كلام الإمام ابن كثير[١٣].

ويظهرُ لمن تأمّل في الأدلة السابقة أن النهيَ عن ردّ السلام في الصلاة إنما هو لمن ردَّ لفظاً، وأما الردّ إشارةً، فبقي لم ينسخ .

---

(١٠) رواه مسلم (١١٣٦) .
(١١) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (١١٤٠) .
(١٢) ذكره البخاري تعليقاً، ورواه أحمد (٤١٤٥)، وابن حبان (٢٢٤٣)، وصحّحه الألباني في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" .
(١٣) "تفسير القرآن العظيم" (١/٦٥٤- ٦٥٥) .

قال العلاّمة ابن عثيمين[١٤]: إذا سلّم الإنسانُ على المصلّي؛ فإن المصلّي لا يردّ عليه بالقول، ولو ردّ عليه لبطلت صلاتُه؛ لأنّ الرد عليه من كلام الآدميين، ولكنه يردّ عليه بالإشارة، بأن يرفع يده مشيراً إلى أنه يردّ عليه السلام، ثم إن بقيَ المسلِّمُ حتى انصراف المصلي من صلاتِـه، ردّ عليه باللفظ، وإن لم يبقَ وانصرف؛ فالإشارة تكفي[١٥] .

(١٤) هو العلاّمة محمد بن صالح العُثيمين التميمي (١٣٤٣- ١٤٢١هـ) من مواليد عنيزة في منطقة القصيم، العالم، الفقيه، المفسّر، عضو هيئة كبار العلماء، ويُعدّ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي أبرز شيوخه، فقد لازمه، وتأثّر به تأثيراً جعلهُ يكون خلفه في الإمامة والخطابة والتدريس في الجامع الكبير في عنيزة، وأما الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فهو شيخه الثاني، قرأ عليه في المعهد العلمي، وفي بعض الدروس الخاصة بمدينة الرياض، والشيخ له المؤلفات العديدة من الكتب، والرسائل، والشروح للمتون العلمية، وقد بلغت أكثر من تسعين كتاباً ورسالة؛ بخلاف أشرطة الدروس والمحاضرات التي تقدر بآلاف الساعات .
المصدر: الموقع الرسمي للشيخ .
(١٥) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٣١٥/١٣) بشيء من التصرف والإختصار .

أدلةُ السّلام على المصلّي، ومشروعيةِ ردِّه إشارة

١. عَنْ جَابِرِ بن عبدِ الله – رضي الله عنهما – قَالَ: ((أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِهِ وصحبِهِ وَسَلَّمَ] إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ؛ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ؛ فَكَلَّمْتُهُ (وعند البخاري: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ)؛ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، (وعند البخاري: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ)، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ؛ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي))[١٦].

قال الإمام ابن حجر[١٧]: (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ): أَيْ بِاللَّفْظِ، وَكَأَنَّ جَابِرًا – ﷺ – لَمْ يَعْرِفْ أَوَّلًا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِشَارَةِ الرَّدُّ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي

(١٦) رواه البخاري (١٢١٧)، مسلم (١١٤٣)، وأبو داود (٩٢٧) - والسياق له - .

(١٧) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري (٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ)، عالم، ومُحدِّث، لُقب بأمير المؤمنين في الحديث، ولع في بداية أمره بالأدب والشعر، ثم أقبل على علم الحديث، ورحل داخل مصر، وإلى اليمن والحجاز والشام وغيرها لسماع الشيوخ، وشرح صحيح البخاري في كتابه "فتح الباري"، وله العديد من المصنفات الأخرى، عدَّها السخاوي إلى (٢٧٠) مصنفًا، وقد صنف في علوم القرآن، وعلوم الحديث، والفقه، والتاريخ، من أشهرها: "تقريب التهذيب"، و"لسان الميزان"، و"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، ودرّس في أشهر المدارس في عهده .
المصدر: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"، للإمام السخاوي، ومصادر أخرى .

مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ): أَيْ مِنَ الْحُزْنِ[١٨].

وقال الإمام النووي[١٩]: وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِالْإِشَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ الْيَسِيرَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مسلمٌ، وَمَنَعَهُ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ مَانِعٌ، أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الْمُسْلِمِ، وَيَذْكُرَ لَهُ ذَلِكَ الْمَانِعَ[٢٠].

ووَجْهُ الدَّلِيلِ مِن الحديث: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَ الْمَانِعَ لَهُ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ نُطْقًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ[٢١] .

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –: عَنْ صُهَيْبٍ – رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ: ((مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِه وصحبِه وَسَلَّم] وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَسَلَّمْتُ؛ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

---

(١٨) "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٨٧/٣)، بشيء من التصرف والإختصار.
(١٩) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي (٦٣١هـ ٦٧٦هـ)، مُحدّث، وفقيه، ولغوي، على تلّوث منه - غفر الله له - ببعض بدع الأشعرية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة، في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كـ "رياض الصالحين"، و"الأربعين النووية"، و"منهاج الطالبين"، و"التبيان في آداب حملة القرآن"، وتولّى رئاسة دار الحديث الأشرفية، إلى أن توفي .
المصدر: "الإمام النووي"، لعبد الغني الدقر، ومصادر أخرى .
(٢٠) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (٢٧/٥)، بشيء من التصرف والإختصار.
(٢١) "المنتقى شرح الموطأ" (٢٩٩/١)، للتجيبي الباجي .

إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ))[٢٢] .

قال الإمام الصنعاني[٢٣]: الْمُصَلِّي يُجِيبُ السلام بِالْإِشَارَةِ، إمَّا بِرَأْسِهِ، أَوْ بِيَدِهِ، أَوْ بِأُصْبُعِهِ[٢٤] .

٣. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قال: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِهِ وصحبِهِ وَسَلَّمَ] إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ؛ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِهِ وصحبِهِ وَسَلَّمَ] يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟، قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ [راوي الحديث] كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ))[٢٥] .

قال الإمام الصنعاني: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ أَنَّهُ إذَا سَلَّمَ أَحَدٌ عَلَى الْمُصَلِّي، رَدَّ

---

(٢٢) رواه أحمد (١٨٩٣١)، وأبو داود (٩٢٦)، وصحّحه الألباني في "صحيح السنن" .
(٢٣) هو الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٠٩٩- ١١٨٢ هـ)، أحد أئمة اليمن المتأخرين، والذين يعدون في المجتهدين القلائل، المتبعين للدليل من الكتاب والسنة، وُلد بمدينة كحلان قرب صنعاء، ثم انتقل إلى صنعاء، وله مصنفات كثيرة، بلغت نحو مائة مصنَّف. منها: "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد"، و"الروض النضير".
المصدر: موقع المكتبة الشاملة .
(٢٤) "سبل السلام" (٢١١/١) .
(٢٥) رواه أبو داود (٩٢٨)، وصحّحه الألباني في "صحيح السنن" .

عَلَيْهِ السَّلَامَ بِإِشَارَةٍ، دُونَ النُّطْقِ[٢٦] .

قال العلاّمة عبيد الله المباركفوري[٢٧]: الحديثُ فيه دليل على جواز ردّ السلام في الصلاة بالإشارة، وهو مذهب الجمهور[٢٨].

٤. عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: ((قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِهِ وصحبِهِ وَسَلَّمَ] يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ))[٢٩].

عن إسحاق بن منصور[٣٠] قلت: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: هل يسلّم على القوم وهم في الصلاة؟، قال: نعم؛ فذكَر قصة بلال حين سأله ابن عمر – رضي الله عنهم –: كيف كان يرد؟، قال: كان يشير[٣١].

٥. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: ((أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى

---

(٢٦) "سبل السلام" (٢١٠/١) .
(٢٧) هو العلاّمة أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري، (المتوفى: ١٤١٤هـ) .
المصدر: موقع المكتبة الشاملة .
(٢٨) "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" (٣٠٣/٢) .
(٢٩) رواه أحمد (٢٣٨٨٦)، والترمذي (٣٦٨)، وصحّحه الألباني في "صحيح السنن" .
(٣٠) هو الإمَامُ، الفَقِيْهُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، أَبُو يَعْقُوْبَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ بَهْرَامَ المَرْوَزِيُّ، (١٧٠- ٢٥١هـ)، نَزِيْلُ نَيْسَابُوْرَ، الملقَّب بالكَوْسَجُ .
المصدر: "سير أعلام النبلاء"، للإمام الذهبي .
(٣١) "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه" (٦٢٤/٢-٦٢٥)؛ لأبي يعقوب المروزي.

النَّبِيِّ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِه وصحبِه وَسَلَّم] وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِه وصحبِه وَسَلَّم] إِشَارَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ))[٣٢].

قال العلاّمة الألباني: وفي الحديث دلالة صريحة على أن ردَّ السلام من المصلّي لفظاً كـــان مشروعاً في أول الإسلام في مكة، ثم نُسِخ إلى ردِّه بالإشارة في المدينة، وإذا كان ذلك كذلك، ففيه استحبابُ إلقاء السلام على المصلي، لإقرارِه [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] ذلك، وعلى ذلك فعلى أنصار السنة التمسك بهذه السنّة[٣٣].

٦. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: ((مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِه وصحبِه وَسَلَّم] وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ))[٣٤].

وهذا حجّة لمن قال بجواز ردّ المصلي السلام بالإشارة، وعلى جواز ابتداء السلام على المصلي، وعلى أن العمل القليل في الصلاة لا يفسدها، وعلى

(٣٢) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٨٦٣١)، وصحّحه الألباني في "السلسلة الصحيحة".
(٣٣) "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٩٩٩/٦).
(٣٤) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩٧٨٣)، وصحّحه الألباني في "السلسلة الصحيحة".

منع الكلام في الصلاة[٣٥] .

(٣٥) أنظر "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"(١٤٨/٢) للإمام أبي العباس أحمد القرطبي.

عَنْ نَافِعٍ قال: ((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَماً؛ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ؛ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ))[٣٦].

وقال الإمام ابن قدامة[٣٧]: وَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى مُصَلٍّ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ[٣٨].

وقال الإمام النووي: يحرم رَدّ السَّلَامِ فِي الصلاةِ بِاللَّفْظِ، ويُسْتَحَبُّ رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ[٣٩].

وقال الإمام الخطَّابي[٤٠]: ردّ السلام في الصلاة نطقاً محظور، والإشارة

(٣٦) رواه مالك في "الموطأ" (٥٨٣)، وصحّحه الألباني في "تخريج مشكاة المصابيح" .
(٣٧) هو الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة القرشي المقدسي، (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، أحد أئمة الفقه في الإسلام، وكان يقضي وقته بين التدريس والجهاد في سبيل الله، ودفن في دمشق .
(٣٨) "المغني" (٤٦/٢)، بشيء من التصرف والإختصار.
(٣٩) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (٢٧/٥)، بشيء من التصرف والإختصار .
(٤٠) هو الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، اللُّغَوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ خَطَّابٍ =

بالسلام في الصلاة حسنة، وروي عن النبيّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] ذلك[٤١] .

وقال الإمام أبو بكر بن العربي[٤٢]: قد تكون الاشارة في الصلاة بردِّ السلام، وقد تكون لأمرٍ ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلّي؛ فان كانت لردِّ السلام؛ ففيها الآثار الصحيحة؛ كفعل النبيّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] في قباء وغيره[٤٣].

وقال الإمام ابن القيم[٤٤]: وَلَمْ يَكُنْ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] يَرُدُّ بِيَدِهِ، وَلَا رَأْسِهِ، وَلَا أُصْبُعِهِ، إِلَّا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ

= البُسْتِيُّ، الخَطَّابِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وُلِدَ سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِ مائَةٍ، وتوفي سنة ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلَاثِ مائَةٍ .
المصدر: "سير أعلام النبلاء"، للإمام الذهبي .
(٤١) "معالم السنن" (٢٢٠/١)، للإمام الخطّابي .
(٤٢) هو الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، القَاضِي، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّد بن عَبْدِ اللهِ، ابْنُ العَرَبِيِّ الأَنْدَلُسِيّ، الإِشْبِيْلِيّ، المَالِكِيّ، (٤٦٨- ٥٤٣ هـ) صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.
المصدر: "سير أعلام النبلاء"، للإمام الذهبي .
(٤٣) "عارضة الأحوذي" (١٦٢/٢)، للإمام أبي بكر بن العربي، بشيء من التصرف والإختصار .
(٤٤) هو الإمام أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنُ أَيُّوبَ الزُّرْعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (٦٩١هـ - ٧٥١هـ)، المعروف باسم (ابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ)، أو (ابْنِ القَيِّمِ)، الفقيه، والمحدّث، والمفسّر، والعالم المجتهد، وعندما شبَّ اتّصل بشيخه ابن تيميّة، وحصل له تحوّل بسبب ذلك في حياته العلمية، فأصبح يلتزم موافقة الدليل من الكتاب والسنة، ثم على آراء الصحابة وآثار السلف، وسُجن مع ابن تيمية سنة ٧٢٦هـ بسبب إنكاره لشدّ الرحال لزيارة القبور، وأوذي بسبب غيرها من الفتاوى، وكان لابن قيم الجوزية تأثير كبير في العالم الإسلامي، فقد ظهر ذلك في دعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، وغيرها .
المصدر: "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة"، للإمام ابن حجر، ومصادر أخرى .

عَلَيْهِ إِشَارَةً، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ مَا يُعَارِضُهَا، إِلَّا بِشَيْءٍ بَاطِلٍ لَا يَصِحُّ[٤٥].

وقال الإمام ابن حجر: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: قَالَ رسولُ الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ]: ((لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكُفِّ وَالرُّؤُوسِ وَالْإِشَارَةِ))[٤٦].

وَالنَّهْيُ عَنِ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ قَدَرَ عَلَى اللَّفْظِ حِسًّا وَشَرْعًا، وَإِلَّا فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ لِمَنْ يَكُونُ فِي شُغْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِجَوَابِ السَّلَامِ؛ كَالْمُصَلِّي[٤٧].

وقال الشيخ الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب[٤٨]: ((ولا يكرَه السلامُ على

---

(٤٥) "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٣٨٣/٢)، بشيء من التصرف والإختصار.
(٤٦) رواه النسائي في "السنن الكبرى" (١٠١٠٠)، وصحّحه الألباني في "السلسلة الصحيحة" .
(٤٧) "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٤/١١)، بشيء من التصرف والإختصار.
(٤٨) هو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيْمِيُّ (١١١٥ - ١٢٠٦هـ)، من مجدّدي الدين في شبه الجزيرة العربية، وُلد في العيينة وسط نجد لأسرة علمية، وسافر إلى مكة والمدينة لتحصيل المزيد من العلم، وعند رجوعه قام الشيخ بدعوة المسلمين للتخلّص من البدع والخرافات وتحقيق توحيد الله سبحانه، حتى التقى بأمير الدرعية، الأمير محمد بن سعود بن محمد آل مقرن، الذي استقبل الشيخ، وقبل دعوته، وتعاهد الشيخان على الدعوة للدين الصحيح، ومحاربة البدع، ونشر كلّ ذلك في جميع أرجاء جزيرة العرب، فصلحت بفضل الله عقائد العامة، وزالت البدع، وتم الرجوع إلى القرآن والسنة، وصُحّحت =

المصلّي، وله ردّه بالإشارة))[٤٩] .

وقال الإمام الصنعاني: إذَا سَلَّمَ أَحَدٌ عَلَى الْمُصَلِّي، رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِإِشَارَةٍ دُونَ النُّطْقِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا، يَعْنِي لا بِالْإِشَارَةِ، وَلَا بِاللَّفْظِ، يَرُدُّهُ رَدُّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] عَلَى الْأَنْصَارِ، وَعَلَى جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِالْإِشَارَةِ، وَلَوْ كَانُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ لَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ[٥٠] .

= أخلاق الناس، وفي عام ١٢٠٦ هـ توفي محمد بن عبد الوهّاب في الدرعية، وكان بلغ من العمر نحو إحدى وتسعين سنة، وتوفي ولم يخلف مالاً يقسم بين ورثته.
المصدر: "حياة محمد بن عبد الوهّاب وحقيقة دعوته"، للأستاذ الدكتور سليمان الحقيل .

(٤٩) "آداب المشي إلى الصلاة" (ص٣٠) .

(٥٠) "سبل السلام" (٢١٠/١)، بشيء من التصرف والإختصار .

طريقة ردّ السلام إشارةً في الصلاة، والراجح في حكمِه

قال الإمام الصنعاني: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ بِالْقَوْلِ وَاجِبٌ، وَقَدْ تَعَذَّرَ فِي الصَّلَاةِ، فَبَقِيَ الرَّدُّ بِأَيِّ مُمْكِنٍ، وَقَدْ أَمْكَنَ بِالْإِشَارَةِ، وَجَعَلَهُ الشَّارِعُ رَدًّا، وَسَمَّاهُ الصَّحَابَةُ رَدًّا، وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِه تَعَالَى: ((أَوْ رُدُّوهَا)) [النساء: ٨٦][(٥١)] .

وحكى الحنابلة في وجوب الردّ روايتين مطلقاً[(٥٢)] .

قال الإمام الشوكاني[(٥٣)]: وَرَدَ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِشَارَةِ لِرَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ: الإشارة بالإصبع، والإشارة بالكف، والإشارة بالرأس، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] فَعَلَ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً؛ فَيَكُونُ جَمِيعُ ذَلِكَ جَائِزًا[(٥٤)] .

---

(٥١) "سبل السلام" (٢١١/١)، بشيء من التصرف والإختصار.
(٥٢) أنظر "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٣٦٤/٩)، لابن رجب البغدادي الحنبلي .
(٥٣) هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣هـ - ١٢٥٠)، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة وفقهائها، ومن كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكمًا بها .
المصدر: موقع المكتبة الشاملة .
(٥٤) "نيل الأوطار" (٣٨٤/٢)، بشيء من التصرف والإختصار .

قال العلاّمة الألباني: إنّ تنويعَ صورِ ردِّ المصلّي للسلام عليه، تارة بيدِه، وتارةً برأسِه، يدل على أن المصلّيَ – الذي يُسلَّم عليه – أن يأتيَ بالحركة في ردِّ السلام بأقلِّ ما يتحقّق به ردُّ السلام؛ فإذا جاءه مَن يسلّم عليه من جهةِ القبلة، فيكفي أن يردَّ السلامَ برأسِه إيماءً، ولا حاجة أن يرفعَ يده، وأما إذا أتى من يسلّم على المصلّي من البابِ الخلفي للمسجد، فعليه أن يبالغَ في رفعِ اليد، بحيث يظهر لمن سلّم عليك أنك رددتَ السلام عليه(٥٥) .

ومعنى ذلك: أن الإشارة بالسلام ينبغي أن تكون مفهمةً لمن سلّم عليك؛ فقد تكون الإشارة إيماء بالرأس، وقد تكون رفعاً لليد، وقد تكون بسطاً للكفّ، وقد تكون إشارةً بالإصبع، حسب موضعِ، وجهةِ من سلّم عليك.

(٥٥) مقطع صوتي بعنوان: "كيفيات الردّ على السلام في الصلاة"، بتصرف واختصار .

شبهات، وجوابها

بتتبع شبهات المخالفين، تحصّل عندنا عشر شُبَه، وهي:

الأولى: إحتجاجهم بأن المسألة خلافية، وأن بعض العلماء قالوا بخلاف هذه المسألة!! .

الثانية: الإحتجاج الخاطيء بحديث: ((لاَ غِرَارَ فِي صَلاَةٍ، وَلاَ تَسْلِيم)).

الثالثة: قولهم: إن الإشارةَ منه ﷺ إنما كانت نهياً عن السلام، وليست ردّاً له!!.

الرابعة: إحتجاجهم بأن بعض العلماء قال: بكراهة التسليم على المصلّي!! .

الخامسة: قولهم: بأن هذه السنة منسوخة!! .

السادسة: قولهم: أن الإشارة باليد ليست بردٍّ يجزيء عن السلام؛ لأنّ النبيَّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] ردّ على ابن مسعود عقب الصلاة بلسانِه .

السابعة: إستدلالهم ببعض الأحاديث التي جاءت ناهيةً عن ردّ السلام لفظاً، على النهي عن ردّ السلام إشارة!! .

الثامنة: قولهم: بأن التسليم لا يكون إلاَّ خارج المسجد، وعلى المصلّي المنفرد فقط!!.

التاسعة: قولهم: بأنّ هذه السنة فيها تشويش على المصلّين في المساجد .

العاشرة: قولهم: أن هذه السنة سبب لإثارة النزاع، والبغضاء، والاختلاف داخل المساجد!! .

ونأتي إلى إستعراض هذه الشبه، والجواب عنها.

- **الأولى: إحتجاجهم بأن المسألة خلافية، وأن بعض العلماء قالوا بخلاف هذه المسألة!!**

قال الإمام ابن المنذر[٥٦]: إخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي؛ فَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي[٥٧] .

وقال الإمام الصنعاني: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصَلِّي، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ؛ إلَى أَنَّهُ يَرُدُّ لفظاً بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ الصَّلَاةِ؛ وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ؛ وَقَالَ قَوْمٌ: يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ، وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ لِلدَّلِيلِ، وَمَا عَدَاهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ دَلِيلٌ[٥٨].

والتعبّد حسب الدليل – لا حسب آراء العلماء المخالفة للدليل – هو

---

(٥٦) هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (٢٤١- ٣١٨ هـ)، الثقة، المفسّر، المدقق، المحدث، سمع الحديث في نيسابور ومصر، واستقر في مكة، حتى صار شيخ الحرم المكي .

(٥٧) "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" (٤٣٤/٣)، للإمام ابن المنذر، بشيء من التصرف والإختصار.

(٥٨) "سبل السلام" (٢١٠/١)، بشيء من التصرف والإختصار.

ما يجب أن يسلكه المسلم، قال الإمام أَحْمَد بن حنبل: عَجَبًا لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَدَعُونَهُ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) [النور: ٦٣]، والْفِتْنَةُ: الْكُفْرُ .

وقال - رحمه الله -: ألاَ تعجب أن يقالَ للرجل: (قال رسول الله ﷺ؛ فلا يقنع، وإذا قيل له: (قال فلان)؛ يقنع!![٥٩] .

- **الثانية: الإحتجاج الخاطيء بحديث: ((لاَ غِرَارَ فِي صَلاَةٍ، وَلاَ تَسْلِيم)) .**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - قال: قال رسولُ الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ]: ((لاَ غِرَارَ فِي صَلاَةٍ، وَلاَ تَسْلِيم))[٦٠].

قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي - فِيمَا أُرَى - أَنْ لاَ تُسَلِّمَ، وَلاَ يُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلاَتِهِ؛ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ[٦١].

---

(٥٩) "أصول الفقه" (١٥٧٢/٤)، للإمام محمد بن مفلح المقدسي، بشيء من التصرف والإختصار .
(٦٠) رواه أحمد (٩٩٣٦)، وأبو داود (٩٢٩)، وصحّحه الألباني في "صحيح السنن" .
(٦١) "سنن أبي داود" (٣٤٨/١) .

قال العلاّمة العظيم آبادي[٦٢]: مَعْنَى قَوْلِه: (لَا غِرَار فِي صَلاَةٍ): أَيْ لَا نُقْصَان فِي الصَّلَاة؛ وذلك على وَجْهَيْنِ:

١. أَحَدهمَا: أَنْ لَا يَتِمّ رُكُوعه وَسُجُوده .

٢. وَالْآخَر: أَنْ يَشُكّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا؛ فَيَأْخُذ بِالْأَكْثَرِ، وَيَتْرُك الْيَقِين، وَيَنْصَرِف بِالشَّكِّ .

وأما (لَا غِرَار) فِي التَّسْلِيم؛ فذلك على وجهين:

١. على رواية جرّ (التسليم): فمَعْنَاهُ: أَنْ تَرُدّ كَمَا يُسَلَّم عَلَيْك وَافِيًا، لَا تَنْقُص فِيهِ، مِثْل أَنْ يُقَال لك: (السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة اللَّه وَبَرَكَاته)، فَتَقُول: (السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة اللَّه)، أو: (عَلَيْكُمْ السَّلَام)، وَلَا تَرُدّ التَّحِيَّة كَمَا سَمِعْتهَا مِنْ صَاحِبك؛ فَتَبْخَسهُ حَقّه مِنْ جَوَاب الْكَلِمَة .

٢. وأما على رواية نصبِ (التسليم): فيَكُون الْمَعْنَى: (لَا نَقْص، وَلا تَسْلِيمَ فِي الصَّلَاة)، لِأَنَّ الْكَلَام فِي الصَّلَاة لَا يَجُوز؛ كما قَالَ

(٦٢) هو العلاّمة شَمْس الْحَقّ محمد بن علي الصديقي، العظيم آبادي، (١٢٧٣- ١٣٢٩هـ)، عالم بالحديث، من أهل (عظيم آباد) في الهند، وولد بها، وله مؤلفات عديدة في الحديث، وتوفي في (ديانوان).

أَحْمَد بْن حَنْبَل: يَعْنِي أَنْ لَا تُسَلِّم، وَلَا يُسَلَّم عَلَيْك فِي الصَّلَاة؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوز فِيهَا الْكَلَام .

وَالْحَدِيث اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَم جَوَاز رَدّ السَّلَام فِي الصَّلَاة، وَيُجَاب بِأَنَّهُ لَا يَدُلّ عَلَى الْمَطْلُوب؛ لِأَنَّهُ ظَاهِر فِي التَّسْلِيم عَلَى الْمُصَلِّي، لَا فِي الرَّدّ مِنْهُ، وَلَوْ سَلَّمَ شُمُوله لِلرَّدِّ؛ لَكَانَ الْوَاجِب حَمْل ذَلِكَ عَلَى الرَّدّ بِاللَّفْظِ جَمْعًا بَيْن الْأَحَادِيث(٦٣) .

قال العلاّمة الألباني: من الواضح أن تفسيرَ الإمام أحمد المتقدّم، إنما هو على رواية النصب، فلا ينبغي تفسير: (غرار التسليم)؛ بحيث يشمل تسليم غير المصلي على المصلي، وإنما يُقتصَر فيه على تسليم المصلّي على من سلَّم عليه، فإنهم قد كانوا في أول الأمر يردّون السلام لفظاً في الصلاة، ثم نهاهم رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ]، وعليه؛ فيكون هذا الحديث من الأدلة على ذلك، وأما حمله على تسليم غير المصلّي على المصلي، فليس بصوابٍ؛ لثبوت تسليم الصحابة على النبيّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] في غير ما حديث واحد، دون إنكار منه عليهم، بل

(٦٣) "عون المعبود شرح سنن أبي داود"(١٩٦/٣-١٩٧)، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
والكلام السابق نفسه تقريباً في "نيل الأوطار" (٣٨٣/٢-٣٨٤)، للإمام الشوكاني .

أيدّهم على ذلك؛ بأن ردّ السلام عليهم بالإشارة[٦٤].

- **الثالثة: قولهم: أنّ الإشارةَ منه ﷺ إنما كانت نهياً عن السلام، وليست ردّاً له!!.**

قال العلاّمة المباركفوري: أجاب بعض الحنفية عن أحاديث ردّ السلام في الصلاة إشارةً؛ بأن تلك الإشارة لم تكن ردّاً للسلام، وإنما كانت نهياً عن السلام والكلام!!، وهذا القول منهم مردود، ويردّه حديث ابن عمر[٦٥] .

فإذا قال بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ هَذِهِ الْإِشَارَةَ نَهْيٌ لَهُمْ؟؛ قلنا لهم: هَذَا الْكَذِبُ، إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَنَهَاهُمْ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] إثْرَ فَرَاغِهِ[٦٦].

- **الرابعة: إحتجاجهم بأن بعض العلماء قال: بكراهة التسليم على المصلّي!!.**

قال العلاّمة الألباني: ومن العجيب أن بعضهم صرّح بكراهة السلام على المصلي، وفي الوقت نفسه قال باستحباب رد السلام إشارةً!!، ووجه التعجب أن استحباب الردّ يستلزم استحباب السلام عليه، والعكس

---

(٦٤) "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٣٦١/١-٣٦٢)، بشيء من التصرف والإختصار .
(٦٥) "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٣٦١/٣)، بشيء من التصرف والإختصار .
(٦٦) أنظر "المحلى بالآثار" (١٢٥/٢)، للإمام ابن حزم .

بالعكس، لأن دليل الأمرين واحد، فإذا الحديث يدل على استحباب الرد، فهو في الوقت نفسِه يدل على استحباب الإلقاء، ولو كان هذا مكروهاً؛ لبيّنه رسولُ الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ]، ولو بعدم الإشارة بالردّ، لِما تقرّر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا بيّن ظاهر، والحمد لله[٦٧] .

- **الخامسة: قولهم بأن هذه السنة منسوخة!!.**

قال العلاّمة المباركفوري: واستدل المخالفون بأنّ الردَّ بالإشارة منسوخ؛ لأنه كلامٌ معنىً، وقد نُسخ الكلام في الصلاة، والجواب عن ذلك: أننا لا نسلّم أن ردَّ السلام بالإشارةِ كلامٌ معنى، ولو سلّمنا أن ردّ السلام بالإشارة كلامٌ معنىً، فلا نسلّم كون الكلام في الصلاة منسوخاً مطلقاً، سواء كان حقيقةً أو معنى، بل نقول إنما المنسوخ في الصلاة هو الكلامُ حقيقة، دون الكلام معنى، ألا ترى أن الإشارات المفهمة قد ثبتت عنه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] في الصلاة بعد نسخ الكلام فيها[٦٨] .

قال الإمام ابن باز[٦٩]: ما هي منسوخة، بل المصلّي يرد السلام بالإشارة، إذا سلم عليك أحد في الصلاة؛ فترد عليه بالإشارة، بيدك كأنك تصافح،

---

(٦٧) "سلسلة الأحاديث الصحيحة"(٣٦١/١)، بشيء من التصرف والإختصار .

(٦٨) "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٣٦١/٣) .

(٦٩) هو الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٣٣٠ هـ ـ١٤٢٠هـ)، ولد في الرياض لأسرة علم، وتلقى علومه أولاً من مشايخ وعلماء بلدته، حتى رفع اللهُ شأنه بحيث شغل منصب مفتي عام المملكة العربية السعودية إلى وفاته، بالإضافة لرئاسة هيئة كبار العلماء، ورئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، وحصل على جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام، وبلغت مؤلفاته أكثر من =

أو برأسك، لا بأس، والنبيّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] كان يردّ عليهم بالإشارة(٧٠) .

- **سادساً: قولهم: أن الإشارة باليد ليست بردٍّ يجزيء عن السلام؛ لأنّ النبيَّ ﷺ رد على ابن مسعود عقب الصلاة بلسانه.**

قال الإمام الخطَّابي: وردّه السلام لفظاً بعد الخروج من الصلاة سنّة، وقد ردّ النبيّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام(٧١) .

قال العلاّمة الألباني: ردُّ النبيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] السلام إشارة، لا يعني أنه لا يجوز إظهار السلام اللفظي بعد الإنتهاء من الصلاة، وذلك لا ينفي شرعية إلقاء السلام من القادم على المصلي، ولا ينفي شرعية ردّ المصلي السلام إشارة(٧٢) .

قال العلاّمة ابن عثيمين: المصلّي يرد السلام بالإشارة؛ كما جاء في الحديث، ثم إذا سلّم وكان المسلِّم موجوداً، ردَّ عليه باللفظ، وإن كان قد

= (٤١) كتابًا، شملت على العديد من علوم الشريعة من فقه وعقيدة وفتوى، ويعدّ أحد كبار علماء السنة في عصره، وحظى بإكبار وإجلال كل مشايخ عصره في العالم الإسلامي، أما العلماء السلفيين؛ فيعتبرونه إمام عصرهم، حتى قال الألباني عنه: هو مجدّد هذا القرن .
المصدر: "علاّمة الأمة الإمام ابن باز"، لسليمان بن عبد الله الطريم، ومصادر أخرى .
(٧٠) "كيفية رد السلام في الصلاة/ فتاوى الجامع الكبير"، من الموقع الرسمي للشيخ .
(٧١) "معالم السنن" (١/٢٢٠)، بشيء من التصرف والإختصار .
(٧٢) "سلسلة الهدى والنور" (الشريط:٣٢٦)، بشيء من التصرف والإختصار .

انصرف كفت الإشارة[٧٣] .

- **السابعة: إستدلالهم ببعض الأحاديث التي جاءت ناهيةً عن ردّ السلام لفظاً، على النهي عن ردّ السلام إشارة!!.**

قال الإمام ابن المنذر: الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَرُدُّ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ[٧٤] .

فالعجيب أن يستدلَ بعضُهم بمجموعةٍ من أحاديثِه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وصحبِه وَسَلَّمَ] التي جاءت ناهيةً عن ردّ السلام لفظاً، فيستدل بها على النهي عن ردّ السلام إشارة!!.

- **الثامنة: قولهم بأن التسليم لا يكون إلاَّ خارج المسجد، وعلى المصلّي المنفرد فقط!!.**

زعم بعضُهم أنّ هذه السنّة لا تُطبّق إلاَّ في حالة صلاةِ الرجل بمفردِه، وخارج المسجد!؛ رغم أن حديثَ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - السابق في (ص١٨-١٩) يدل على إلتزام هذه السنة حتى داخل المساجد .

قال الإمام ابن المنذر: وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمُصَلِّي، وَقَالَ الْأَثْرَمُ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ دَخَلَ مَسْجِدَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُصَلٍّ؛ فَسَلَّمَ[٧٥].

---

(٧٣) "لقاء الباب المفتوح" (٩/٧٩) .
(٧٤) "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" (٢٤٩/٣)، للإمام ابن المنذر .
(٧٥) المصدر السابق (٢٤٩/٣).

- **التاسعة: قولهم بأنّ هذه السنة فيها تشويش على المصلّين في المساجد.**

قال العلاّمة الألباني: ينبغي إذا دخلَ الداخلُ على مصلٍ، أو على مصلّين في المسجد؛ فعلى الداخل أن يلقيَ السلام، ولكن ليس بصوتٍ جهوريٍ قد يشوّش على المصلّين، وبخاصةٍ أنّ أكثرَ المصلّين هم ممن قال اللهُ عنهم: ((وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ)) [الأعراف: ١٨٧] .

فقد يتشوشون بإلقاء السلام؛ فعلى الداخل إلى المسجد والناس يصلّون، أن يلقيَ السلام بصوتٍ يسمعه من يليه، ويسمعه من كان قريباً منه، لأن ردَّ السلام يكفي أن يحصل من واحد، وبذلك يجمع الداخل إلى المسجد بين جلبِ المصلحة بإلقاء السلام، وبين دفع المفسدة، ألا وهي التشويش على المصلّين(٧٦) .

- **العاشرة: قولهم أن هذه السنة سبب لإثارة النزاع، والبغضاء، والاختلاف داخل المساجد!!.**

قال العلاّمة الألباني: على أنصار السنة التمسك بهذه السنّة، والتلطّف في تبليغها وتطبيقها؛ فإن النّاس أعداء لما جهِلوا، ولاسيما أهل الأهواء والبدع

(٧٦) مقطع صوتي بعنوان: "كيفيات الرد على السلام في الصلاة"، بتصرف واختصار .

منهم[٧٧]،ولذلك فنحن ننصح إخوانَنا أهلَ السنة في كلّ مكان أن يتدّرجوا في تعليم الناس هذه السنن المهجورة؛ بأن يبدأوا أولاً قبل كلّ شيء بتطبيقها على أنفسهم، ثم بمن يليهم، ثم هكذا تتوسَّع الحلقة؛ فعلى محيي السنة أن يتدّرج بإفشائها، وأن لا يفاجيء النّاسَ بها؛ فيثورون عليه[٧٨] .

وهذا آخرُ ما أردنا التنبيهَ عليه، والتذكير به

وصلّ اللَّهم على عبدك ورسولك محمد

وعلى آله وصحبه وسلّم

(٧٧) "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٦/٩٩٩)، بشيء من التصرف والإختصار .
(٧٨) مقطع صوتي بعنوان: "كيفيات الرد على السلام في الصلاة"، بتصرف واختصار .

المصادر، والمراجع حسب ورودها في الكتاب

١. مقدّمة "فضل الله الصمد"، للعلاّمة عبد الرحمن المعلّمي اليماني .

٢. "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، للعلاّمة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني.

٣. "المخرج من الفتنة"، للشيخ مقبل بن هادي الوادعي .

٤. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، للملا علي القاري .

٥. "جامع بيان العلم وفضله"، للإمام ابن عبد البرّ .

٦. "سنن ابن ماجه"، للإمام ابن ماجه مُحَمَّد بن يزيد القزويني .

٧. "سنن الدارمي"، للإمام أبي مُحَمَّد عبد الله الدارمي .

٨. "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، للشيخ مقبل بن هادي الوادعي .

٩. "صحيح البخاري"، للإمام مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري .

١٠. "صحيح مسلم"، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري .

١١. "مسند الإمام أحمد"، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني.

١٢. "صحيح ابن حبان"، للإمام أبي حاتم البُستي مُحَمَّد بن حبان .

١٣. "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان"، للعلاّمة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني .

١٤. "تفسير القرآن العظيم"، للإمام ابن كثير .

١٥. "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين"، جمع فهد السليمان .

١٦. "سنن أبي داود"، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

١٧. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، للإمام ابن حجر العسقلاني .

١٨. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، للإمام يحيى بن شرف النووي .

١٩. "المنتقى شرح الموطأ"، للتجيبي الباجي .

٢٠. "مسند الإمام أحمد"، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني.

٢١. "صحيح وضعيف سنن أبي داود"، للعلاّمة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني .

٢٢. "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، للإمام مُحَمَّد بن اسماعيل الصنعاني.

٢٣. "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، للعلاّمة عبيد الله المباركفوري .

٢٤. "سنن الترمذي"، للإمام مُحَمَّد بن عيسى الترمذي .

٢٥. "صحيح وضعيف سنن الترمذي"، للعلاّمة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني .

٢٦. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"، لأبي يعقوب المروزي .

٢٧. "المعجم الأوسط"، للإمام أبي القاسم الطبراني .

٢٨. "المعجم الكبير"، للإمام أبي القاسم الطبراني .

٢٩. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، للإمام أبي العباس أحمد القرطبي .

٣٠. "موطأ الإمام مالك"، للإمام مالك بن أنس .

٣١. "تخريج مشكاة المصابيح"، للعلاّمة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني .

٣٢. "المغني"، للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي .

٣٣. "معالم السنن"، للإمام الخطَّابي .

٣٤. "عارضة الأحوذي"، للإمام أبي بكر بن العربي .

٣٥. "زاد المعاد في هدي خير العباد"، للإمام ابن القيم .

٣٦. "السنن الكبرى"، للإمام أحمد بن شعيب النَسائي .

٣٧. "آداب المشي إلى الصلاة"، للشيخ الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب .

٣٨. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، لابن رجب البغدادي الحنبلي .

٣٩. "نَيْلُ الْأَوْطَارِ شَرْحُ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ"، للإمام مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني اليمني .

٤٠. "كيفيات الردّ على السلام في الصلاة"، مقطع صوتي للعلاّمة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني .

٤١. "أصول الفقه"، للإمام مُحَمَّد بن مفلح المقدسي .

٤٢. "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، لأبي الطيب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي .

٤٣. "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، للعلاّمة عبيد الله المباركفوري .

٤٤. "المحلى بالآثار"، للإمام ابن حزم .

٤٥. "كيفية رد السلام في الصلاة/فتاوى الجامع الكبير"، الموقع الرسمي للإمام ابن باز.

٤٦. "سلسلة الهدى والنور"، للعلاّمة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني .

٤٧. "لقاء الباب المفتوح"، للعلاّمة ابن عثيمين .

٤٨. "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، للإمام ابن المنذر .

المحتوى

المقدمة ٥

ذمّ الإستكبار على السنّة والمجادلةِ بالباطل ٩

نسخ ردّ السلام في الصلاة لفظاً ١٢

أدلةُ السّلام على المصلّي، ومشروعيةِ ردِّه إشارة ١٥

أقوال السلف والأئمة في إثبات هذه السنّة ٢١

طريقة ردّ السلام إشارةً في الصلاة، والراجح في حكمِه ٢٥

شبهات، وجوابها ٢٧

المصادر، والمراجع ٣٩

المحتوى ٤٣

التعليقاتُ علَى..
ثلاثة الأصول
وأدلتها
للشيخ الإمام
مُحمّد بن عبد الوهّاب التَميمي النجدي - رحمه الله -
تقديم ومراجعة
فضيلة العلّامة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
تأليف
يحيى الجبوري العراقي
صفر/١٤٤٥هـ

خمسُ رسائل في..
الاهتمام بالتوحيد
ووجوب الاعتناء به
(وجوب تعلّم التوحيد)، (التوحيد ليس ترك الشرك فقط)،
(وجوب العمل بالتوحيد)، (وجوب الدعوة إلى التوحيد)،
(وجوب الصبر على التوحيد)
ويليها.. (مسائل في التكفير)
تقديم ومراجعة
فضيلة العلّامة الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي
جمع وإعداد وترتيب
يحيى الجبوري العراقي
صفر١٤٤٥هـ